وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ١١٨٦

التاريخ ..... ع ت/١٤٢٣٠٦

الموافق ٢٠٠١٩/٧/١٠

المحامي طريف شفيق نبيل

عمان ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦١٣٨) الأردن

المحامية ياسمين عبده

عمان ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠) الأردن

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (ZAKI GROUP مجموعة زكي For General Trading and Storage) رقم (١٤٢٣٠٦) في الصنف (٣٥).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ١١٨٦/
التاريخ ..... ع ت/١٤٢٣٠٦
الموافق ٢٠٠٩/٧/٧

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المعترضة: شركة زاكي للصناعة ذات مسؤولية محدودة، وكيلها المحامي طريف شفيق نبيل عمان ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦١٣٨) الأردن.

الجهة المعترض ضدها: شركة مجموعة زاكي للتجارة العامة والتخزين، وكيلتها المحامية ياسمين عبده عمان ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (مجموعة زاكي ZAKI GROUP For General Trading and Storage العلامة محدد بالألوان الازرق الفاتح، الازرق الغامق، البرتقالي الفاتح، البرتقالي الغامق، الرمادي والابيض) رقم (١٤٢٣٠٦) في الصنف (٣٥) .

الوقائع

أولاً: تقدمت شركة مجموعة زاكي للتجارة العامة والتخزين ، بطلب تسجيل العلامة التجارية (مجموعة زاكي ZAKI GROUP For General Trading and Storage) **في الصنف (٣٥) من أجل "خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وخدمات البيع بالتجزئة وتفعيل النشاط المكتبي؛ خدمات المعالجة الإدارية لطلبات الشراء؛ المعالجة الإدارية لطلبات الشراء؛ المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، تقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين، الإدارة التجارية لترخيص السلع والخدمات الخاصة بآخرين المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، عرض المواد التموينية والغذائية على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، خدمات مقارنة، الأسعار، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين [مؤسسة إرشاد**

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

المستهلكين]، تحليل أسعار التكلفة، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، توزيع العينات، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، وكالات الاستيراد والتصدير، تحرير الفواتير، الإدارة التجارية لترخيص السلع والخدمات الخاصة بآخرين، التسويق، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، تنظيم المعارض التجارية لغايات تجارية أو إعلانية، الدعاية والإعلان الخارجي، عرض المواد التموينية والغذائية على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، خدمات مقارنة الأسعار، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء خدمات الشراء للآخرين [شراء السلع والخدمات للأعمال الأخرى]، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، عرض المواد التموينية والغذائية على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، ترويج المبيعات [للآخرين]، توزيع العينات، تزيين واجهات المحلات التجارية" وقد قبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم (١٤٢٣٠٦) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩.

<u>ثانياً</u>: بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها باعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع هذا الاعتراض وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

<u>ثالثاً</u>: بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ قدمت وكيلة الجهة المعترض ضدها لائحتها الجوابية .

<u>رابعاً</u>: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

خامساً: *قدمت وكيلة الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة التجارية على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.*

سادساً: *عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.*

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن المعترضة قد أسست دعواها على أساس تشابه العلامة التجارية (ZAKI GROUP) موضوع الاعتراض مع العلامات التجارية العائدة ملكيتها للمعترضة والتي منها (زاكي ،ZAKEY ، ZAKEY ،) والمسجلة تحت الأرقام (١٧٠١٣،٣٥٤٠٢،٦٧٦٩٣،١٢٢٠٧٠) في الأصناف (٣٢،٣٠،١٦) وأن من شأن هذا التشابه مخالفة أحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية بفقراتها (١٢،١٠،٦).

ولدى الرجوع الى سجل العلامات التجارية نجد ان الجهة المعترض ضدها تملك العلامات التجارية (، ZAKI GROUP) والمسجلة تحت الارقام (١٤٠٠٩٢،١٤٢٣٠٥) في الاصناف (٢٩،١٦) وعليه فانه لا يوجد في القانون ما يمنع مالك العلامة التجارية المسجلة من طلب تسجيلها مرة ثانية ومثل هذا التسجيل الجديد لا يؤثر شيئا على الحقوق التي اكتسبها صاحبها بمقتضى التسجيل السابق وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهادات محكمة العدل العليا في العديد من القرارات نذكر منها القرار رقم (١٩٥٤/٣٢).

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وبالرجوع الى الاجتهادات القضائية، نجد انها استقرت على ان المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر ***النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الاساسي لها ونوع البضائع والاشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.***

وبمناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض (مجموعة زاكي ZAKI GROUP For General Trading and Storage *) بالعلامات التجارية العائدة للجهة المعترضة والتي منها (* *،* *،* *، ZAKEY زاكي) على وجه التعاقب، نجد أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض والتي تكونت من الحرف (* *) بتصميم خاص مميز مضافا له اسم الشركة (مجموعة زاكي) باللغة العربية و (ZAKI GROUP For General Trading and Storage) باللغة الانجليزية والمسجل كعلامة تجارية وبمجموعها جعل منها علامة مميزة وفارقة عن الشكل والمظهر العام الذي ظهرت به علامات الجهة المعترضة والمتمثلة بكلمة (زاكيZAKEY) و/أو (زاكي ZAKEY مع رسمة) مما جعل منها مميزة وفارقة عن غيرها من العلامات.*

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاء مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامات المملوكة (لشركة زاكي للصناعة ذات مسؤولية محدودة) مما اسبغ على علامة الجهة المعترض ضدها الصفة الفارقة بحيث ان المستهلك العادي يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها ، وبالتالي فان العلامة موضوع الاعتراض جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، والمادة (٨/٦، ١٠) من ذات القانون.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وبالتناوب أيضاً، نجد أنَ نص المادة (٣٥) من قانون العلامات التجارية لم يمنع أي شخص من استعمال اسمه الخاص او اسم محل عمله على بضائعه، طالما ان تسجيل اسمه كعلامة تجارية جاء موافقا وأحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية وحيث ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض تحتوي على اسم الشركة (مجموعة زاكي، ZAKI GROUP For General Trading and Storage) وحيثُ انها جاءت مميزة و ذات صفة فارقة بمجموعها فان طلب تسجيل العلامة موضوع الاعتراض جاء موافقا واحكام قانون العلامات التجارية، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في العديد من قرارتها ومنها القرار رقم (٢٠٠٤/٤٢٩) والقرار رقم (٢٠٠٧/٢٥٨).

وبالتناوب، وفيما يتعلق بما ادعته الجهة المعترضة من شهرة العلامات التجارية المملوكة لها فانه لا مجال لإعمال معايير الشهرة في ظل انعدام التشابه بين العلامات المشار إليها أعلاه .

واستناداً لما تقدم، وحيث ان العلامـــة المعترض ضدهـــا لا تتعارض واحكـام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتهـا (٦،١٠،١٢) من قانون العلامات التجارية، أقرر رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (ZAKI GROUP) رقم (١٤٢٣٠٦) في الصنف (٣٥) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الاصول.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠١٩/٧/١٧).
قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

رقم الدعوى:
٢٠١٩/٣٠٠

رقم القرار (٣٤)

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القضاة السادة

د. فايز المحاسنة و د.ملك غزال

المستأنفة:- شركة زاكي للصناعة، شركة ذات مسؤولية محدودة/ وكيلها المحامي طريف شفيق نبيل وآخرين.

المستأنف ضدهما:-

١.شركة مجموعة زاكي للتجارة العامة والتخزين/ وكيلتها المحامية ياسمين عبده.

٢.مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته/ يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف بواسطة وكيلها للطعن بالقرار الصادر عن المستأنف ضده الثاني الذي يحمل الرقم (ع ت/٢١١٨٧/١٤٢٣٠٦) تاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ المتضمن رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (ZAKI GROUP) رقم (١٤٢٣٠٦) في الصنف (٣٥) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول.

وأسست المستأنفة دعواها أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ تقدمت المستأنف ضدها الأولى بالطلب الى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية ((شيبسو مجموعة زاكي) ذات الرقم (١٤٢٣٠٦) في الصنف (٣٥) بأسمها مدعيه أنها مالكة للعلامة التجارية المذكورة وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ تم نشر العلامة التجارية المعترض على تسجيلها في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤) باسم المستأنف ضدها الأولى وأن العلامة التجارية (زاكي، مملوكة ومسجلة من قبل الشركة المستأنفة منذ بداية الثمانينات ولها تسجيلات عديدة لدى مسجل العلامات التجارية وأن المستأنفة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ تقدمت بالاعتراض على تسجيل العلامة المذكورة لدى مسجل العلامات التجارية وأن الأخير أصدر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ قراره الطعين (المستأنف) المتضمن أن العلامة المعترض عليها لا تتعارض وأحكام المادتين (١/٦ ٧ و١٠،٦/٨ ،١٢) من قانون العلامات التجارية وبالتالي رد الاعتراض طالبة بالنتيجة إلغاء القرار الطعين وتضمين المستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف والأتعاب.

<u>وأستندت المستدعية في أسباب استئنافها على ما يلي:-</u>

١. القرار المستأنف مخالف لقانون العلامات التجارية والخطأ في تطبيقه وتأويله.
٢. اخطأ المستأنف ضده الثاني بعدم تطبيق المادة (١/٢٦) من قانون العلامات التجارية.
٣. اخطأ المستأنف ضده الثاني بتطبيق المادة (١/٧ ،٢) من قانون العلامات التجارية.
٤. اخطأ المستأنف ضده الثاني بعدم تطبيق المادة (٦/٨ ،١٠) من قانون العلامات التجارية.
٥. اخطأ المستأنف ضده الثاني بعدم البحث في غايات العلامات التجارية المملوكة للمستأنفة ومدى تقاربها مع العلامة التجارية المعترض عليها.

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى ٢٠١٩/٣٠٠
لجين

٦.اخطأ المستأنف ضده الثاني بعدم الأخذ بشهرة العلامة التجارية العائدة للمستأنف.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف عليها الأولى وممثل المستأنف عليه الثاني تليت لائحة الدعوى واللوائح الجوابية ولائحتي الرد على اللائحة الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز (م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضدها الأولى بالمبرز (م ع/١) وحافظة مستندات المستأنف عليه الثاني بالمبرز (م ع/٢) ثم ترافع الأطراف.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة تتلخص أن شركة زاكي للصناعة شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم (١١٠٨٦) لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ وأن المستدعى ضدها الأول شركة مجموعة زاكي للتجارة العامة والتخزين تقدمت بطلبها لتسجيل العلامة التجارية (ZAKI GROUP) في الصنف (٣٥) من أجل خدمات الدعاية والأعلان وإدارة وتوجية الأعمال وخدمات البيع بالتجزئة وتفعيل النشاط المكتبي وخدمات المعالجة الإدارية لطلبات الشراء والمعالجة الإدارية لطلبات الشراء وتقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين والإدارة التجارية لترخيص السلع والخدمات الخاصة بأخرين والمساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية وعرض المواد التموينية والغذائية على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة وتقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين .....).

وأن مسجل العلامات التجارية قد قبل الطلب المذكور المقدم من المستأنف عليها الأولى بشكل مبدئي تحت الرقم (١٤٢٣٠٦) وتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤) الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وأن المستأنفة تملك العلامة التجارية ( ) وقدمت اعتراضاً لدى مسجل العلامات التجارية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ وأن مسجل العلامات التجارية أصدر قراره بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ متضمناً رد الاعتراض المقدم من المعترضة (المستأنفة على العلامة التجارية المطلوب تسجيلها ( ) رقم (١٤٢٣٠٦) في الصنف (٣٥) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول فطعنت المستأنفة بالقرار المذكور لدى محكمتنا للأسباب الواردة في لائحة دعواها.

<u>ابتداءً وقبل الرد على اسباب الاستئناف،،،</u> تجد المحكمة أن الخصومة من النظام العام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحدًا من الخصوم، وحيث أن الخصومة في القضاء الاداري وعملًا بالمادة ٧ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ توجه الى مصدر القرار الاداري أو من ينوب عنه، وحيث أن القرار الطعين صدر عن المستدعى ضده الثاني (مسجل العلامات التجارية) ولم يصدر عن المستأنف ضدها الأولى، مما يكون معه أن المستأنف ضدها الأولى لا تتصب خصمًا للمستدعية في هذه الدعوى ويتوجب رد الدعوى عنها.

<u>وفي الرد على اسباب الطعن:</u>

<u>في القانون:-</u>

تجد المحكمة أن المادة (٢٥/أ) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ تنص على:-

يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

كما تعرّف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية ما يلي:-

العلامة التجارية: أي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على:-

كل من يرغب في ان يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما اصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لاحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على:-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر .
٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.
٣. لدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل ان

ياخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة او التي ينوى تسجيلها.

٤. يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة ياخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان.

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات .

٦. اذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه اية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على:-

١-.... ٢-... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٦. العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧-.... ٨-.... ٩-..... .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١١-..... .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي

اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون:-

اذا كان اسم اية بضاعة او وصفها مثبتا في اية علامة تجارية يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل تلك العلامة لاية بضاعة خلاف البضاعة المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما اذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة اذا اشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف.

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على:-

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقررة.

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الامور.

٣. اذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستانف قراره الى محكمة العدل العليا.

٤. يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطا وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا.

وفي الموضوع:

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى نجد أن المستأنف ضدها الأولى شركة مجموعة زاكي للتجارة العامة والتخزين قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ الى مسجل العلامات التجارية بطلب تسجيل العلامة التجارية ( ) والذي أصدر قراره بالتسجيل تحت الرقم (١٤٢٣٠٦) في الصنف (٣٥) من أجل الغايات الواردة في الصنف المذكور وحيث أن المستأنفة شركة زاكي للصناعات ذات مسؤولية محدودة والمسجلة سابقاً لدى وزارة الصناعة والتجارة تملك العلامة التجارية ( ) والمسجلة تحت الأرقام (١٢٢٠٧٠، ٦٧٦٩٣، ٣٥٤٠٢، ١٧٠١٣) في الأصناف (١٦، ٣٠، ٣٢)، وحيث نجد أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه

العناصر النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكين لها والأنطباع البصري والسمعي وذلك وفق ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري الأردني في العديد من الدعاوى (**إدارية عليا رقم ٢٠١٨/٢٥٦ وإدارية عليا رقم ٢٠١٩/١١١**).

وحيث أن المشرع حدد في المادتين (١/٧ و٦/٨ ،١٠) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ شروط تسجيل العلامة التجارية وهي أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة فيها وقابلة للإدراك عن طريق النظر، كما حدد المشرع حالات عدم جواز تسجيل العلامة التجارية ومنها العلامة التي تؤدي الى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة غير التجارية وغير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي والعلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً أخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تتشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الجمهور.

وحيث نجد أن العلامة المطلوب تسجيلها العائدة للمستأنف ضدها الأولى تتعلق بالصنف (٣٥) وهي من أجل خدمات الدعاية والإعلان وتوجيه الأعمال وخدمات البيع بالتجزئة وتفعيل النشاط المكتبي.....) وعلامة المستأنفة مسجلة علامتها التجارية في الأصناف (١٦، ٣٠، ٣٢) وتتعلق بالعصائر، وبالتالي فهي **تختلف عن العلامة التجارية العائدة للمستأنفة** من حيث الصنف، حيث أن التشابه الجزئي بين العلامتين التجاريتين لن يؤدي الى المنافسة بينهما كون كل منهما يعود لصنف مختلف عن الأخر وان استعمال المستأنف ضدها الأولى لعلامتها المسجلة ليس من شأنه خداع الجمهور أو أن هناك احتمال لوقوع الغلط والمنافسة غير المشروعة، وبالتالي فإنه ليس هناك تطابقًا بينهما وأن احتمال وقوع الغش لدى الجمهور أو اللبس بين العلامتين أو تحقق الخلط لدى المستهلك غير متوافر ولا يتحقق في العلامة التجارية موضوع الاستئناف، مما يكون معه أن تسجيل علامة المستأنف ضدها الاولى بهذا الشكل الذي وردت عليه لا يوحي بوجود أي صلة بينهما، وبالتالي فإن المحكمة لا تجد أي تطابق بين علامة المستأنفة وبين علامة المستأنف ضدها الاولى، مما لن يرتب أي ضرر سيلحق بالمستأنفة كون الاختلاف يظهر جليًا بين العلامتين، خاصة أن العلامة

التجارية موضوع الاعتراض جاءت مختلفة ومغايرة عن العلامة التجارية العائدة للمستأنفة من حيث الشكل والرسم الأمر الذي جعل منها علامة مميزة وفارقة عن غيرها من العلامات بحيث أن المستهلك العادي يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها حيث أن صنف كل منهما بعيد عن استعمال الآخر، وبالتالي فإن احتمالية وقوع الخلط واللبس وحصول المنافسة غير المشروعة بينهما يكون منتفيًا وغير وارد.

وعليه،،، وحيث أنه من المتفق عليه في القضاء الاداري أن محكمتنا لا تتدخل في قناعة المسجل مادام أنه بنى قناعته على ضوء البينات المقدمة لديه، وبالتالي فإن تسجيل المستأنف ضدها الاولى في الصنف (٣٥) يكون متفقًا مع احكام المادة (٧ و٦/٨و١٠و١٢) من قانون العلامات التجارية، الأمر الذي يكون معه أن أسباب الطعن لا ترد على القرار المستأنف، ويكون ما ذهب اليه مسجل العلامات التجارية بقراره المستأنف يتفق والقانون وتكون الدعوى والحالة هذه مستوجبة الرد موضوعًا. (انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٤/٤٢٩ و٢٠٠٧/٢٥٨).

لهذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولا: رد رد الاستئناف شكلًا عن المستأنف ضدها الاولى لعدم الخصومة.

ثانيًا: رد الاستئناف موضوعاً.

ثالثًا: عملاً بالمادة (٢١) من قانون القضاء الإداري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة مناصفة بين المستأنف ضدهما.

قرارا وجاهياً بحق الطرفين

قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم بتاريخ (٢٠١٩/١٢/١١)

العضـــو	العضـــو	الرئيس
د.ملك غـزال	د.فايز المحاسنة	د.علي أبو حجيلة

رئيس الديوان

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى (٢٠١٩/٣٠٠)
لجين

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الهاشمية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

٢٠٢٠/١٥٦

رقم القرار (١٦)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

إبراهيم البطاينة، محمد الخرير، محمد خشاشنة و يحيى أبو عين.

الطاعـــنة :

شركة زاكي للصناعة، شركة ذات مسؤولية محدودة وتحمل الرقم الوطني (٢٠٠٠١٠٦٦٤) .

وكيلها المحامي أحمد أبو غويلة وآخرون .

المطعون ضدهما:

(١) شركة مجموعة زاكي للتجارة العامة والتخزين

وكيلتها المحامية ياسمين عبده

(٢) مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

الإدارية العليا

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ في الدعوى رقم (٢٠١٩/٣٠٠) والمتضمن :

(١) رد الطعن شكلاً عن المطعون ضدها الأولى لعدم الخصومة .

(٢) رد الطعن موضوعاً وتضمين الطاعنة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

طالبةً قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة الحكم بوقف السير في إجراءات العلامة التجارية ذات الرقم (١٤٢٣٠٦) في الصنف (٣٥) باسم المطعون ضدها الأولى مع تضمينها الرسوم والأتعاب لأسباب تتلخص بما يلي:

(١) القرار المطعون فيه مخالف لقانون العلامات التجارية و/ أو الخطأ بتطبيقه أو تأويله أو تفسيره ومشوب بعيب السبب والتسبيب وقاصراً في التعليل .

(٢) تخطئة المحكمة الإدارية كون المطعون ضده الثاني لم يقم بتطبيق أحكام المادة (٢٦/١/أ) من قانون العلامات التجارية بشكل يتفق مع القانون .

(٣) تخطئة المحكمة الإدارية كون المطعون ضده الثاني قد أخطأ بتطبيق المادة (٢/١/٧) من قانون العلامات التجارية الذي أورد نصاً صريحاً بشروط قبول تسجيل أي علامة تجارية .

(٤) تخطئة المحكمة الإدارية كونها لم تلتفت إلى أن المطعون ضده لم يراعِ عند إصدار قراره محل الطعن أحكام المادة (١٠/٦/٨) من قانون العلامات التجارية .

(٥) تخطئة المحكمة الإدارية من حيث أن المطعون ضده الثاني عند إصداره قراره الطعين لم يقم بالبحث في غايات العلامة التجارية المملوكة من قبل الطاعنة ومدى تقاربها مع غايات العلامة التجارية المعترض على تسجيلها .

(٦) تخطئة المحكمة الإدارية كونها لم تراعِ أن المطعون ضده الثاني لم يتطرق ضمن قراره لشهرة العلامة التجارية العائدة للطاعنة وإلى الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية المشهورة وأثرها على القرار الصادر عن المطعون ضده الثاني حيث استقر الإجتهاد القضائي على وجوب توافر شرطين الأول : أن تكون شهرتها تجاوزت البلد الأصلي المسجلة فيه والشرط الثاني : اكتسابها الشهرة في القطاع

المعني في المملكة الأردنية الهاشمية وقد تقدمت الطاعنة بالبينات الكافية التي تثبت تحقق هذا الشرط .

(٧) أخطأت المحكمة الإدارية في تسبيبها وتعليلها للقرار الطعين .

(٨) أخطأت المحكمة الإدارية في كل ما ذهبت إليه في قراره الطعين حيث شاب القرار الطعين عيوب شكلية وموضوعية وفيه مخالفة لقانون العلامات التجارية .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة ووكيلة المطعون ضدها الأولى وممثل المطعون ضده الثاني رئيس النيابة العامة الإدارية، تُليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية المقدمة من وكيلة المطعون ضدها الأولى واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الإدارية ولائحتي الرد على اللائحة الجوابية والحكم المطعون فيه وكرّر كل منهم ما قدم من لوائح وترافع الأطراف .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة ويعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى نجد أن وقائعها تتلخص أن المستدعية (الطاعنة) شركة زاكي للصناعة شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى

وزارة الصناعة والتجارة بالرقم (١١٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ وقد تقدمت المستدعى ضدها الأولى شركة مجموعة زاكي للتجارة العامة والتخزين بطلب تسجيل العلامة التجارية ([redacted]) في الصنف (٣٥) من أجل خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وخدمات البيع بالتجزئة وتفعيل النشاط المكتبي وخدمات المعالجة الإدارية لطلب الشراء والمعالجة الإدارية لطلبات الشراء وتقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين .

وبتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ صدر قرار المطعون ضده الثاني مسجل العلامات التجارية والمتضمن رد الاعتراض الوارد في الجهة الطاعنة والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول وهو القرار الطعين والذي لم تقبل به الطاعنة فطعنت به لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠١٩/٣٠٠) والتي أصدرت حكمها في هذه الدعوى والمنوه عنه في مطلع هذا القرار .

لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت به بالطعن الماثل .

وقبل الرد على أسباب الطعن :

نجد أن المطعون ضدها الأولى شركة مجموعة زاكي للتجارة العامة والتخزين لم يصدر عنها أي قرار وبالتالي فإن

الخصومة غير متوفرة بينها وبين الطاعنة حيث أن القرار المشكو منه صادر عن المستدعى ضده الثاني (مسجل العلامات التجارية) مما يتعين رد الدعوى عنهما لعدم الخصومة.

ورداً على أسباب الطعن :

*** وبرجوعنا إلى المادة (٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد أنها عرّفت العلامة التجارية بالنص :**

(أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره).

*** وتنص المادة (٧) من ذات القانون على :**

(١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر.

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الإعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الإستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

٤- يجوز .....) .

***وتنص المادة (٨/٦/١٠/١٢) من ذات القانون على:**

(٨/٦ العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي).

(٨/١٠العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي إلي غش الغير).

(٨-١١ العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف):

(٨/١٢ العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية) .

من خلال هذه النصوص نجد أن المعيار الذي يحدد وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يتمثل بتوافر عدة عناصر ومنها شكل العلامة وكتابتها ومظهرها ونطقها ونوع البضاعة التي تعلن عنها أو تشير إليها والمستهلكين لها

والإنطباع البصري والسمعي لها أي أن تكون لها علامة فارقة حددها المشرع في المادتين (٧) و (٨) من قانون العلامات التجارية المشار إليهما وهي أن تكون ذات صفة مميزة عن غيرها من حيث الأسماء والأرقام والأحرف والألوان والأشكال أو أي مجموعة فيها، كذلك بين المشرع العلامات التي لا يجوز تسجيلها وهي التي تؤدي إلى خداع الجمهور والتي تقوم على منافسة غير محقة وحيث نجد أن العلامة التجارية العائدة للمطعون ضدها الأولى تتعلق بالصنف (٣٥) وهي لغايات الدعاية والإعلان وخدمات البيع بالتجزئة وتفعيل النشاط المكتبي وما إلى ذلك ...) وأن علامة الطاعنة التجارية في الأصناف (١٦ ، ٣٠ ، ٣٢) تتعلق بالعصائر وهذا مختلف عن علامة المطعون ضدها كون لكل منهما صنف ومادة تختلف عن الأخرى مما ينفي معه احتمال غش الجمهور أو المنافسة غير المحقة أو الوقوع في الخطأ لدى المشتري حيث لا يوجد صلة بين العلامتين من حيث الخدمة التي تؤديها كل منهما بالإضافة إلى الإختلاف الواضح بين رسم العلامتين من حيث الأحرف والشكل والرسم والتصميم فلا يوجد تشابه بين العلامتين يؤدي إلى اللبس أو خداع الجمهور، وبالتالي نجد أن تسجيل هذه العلامة لا يخالف ما ورد بأحكام المادة الثامنة من قانون

العلامات التجارية المشار إليها وعليه فإن الاعتراض على تسجيل هذه العلامة يكون واقعاً في غير محله ولا يستند إلى القانون .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية في حكمها المطعون فيه إلى هذه النتيجة التي توصلنا إليها فيكون حكمها موافقاً للقانون ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً وتكون أسباب الطعن غير واردة عليه ويتعين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً
باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
في ١٦/ذو القعدة/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٨ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	رئيس الديوان	

طباعة : نادية بجالي
تدقيق د. فاتنة جمال

٢٠٢٠/١٥٦
الإدارية العليا